١٥

قراءة في مخطوط: رسالة الدليل والبرهان في إقامة الجمعة لوجود السلطـــان للشيخ منصـور الفارسي

د. خليل بن عبدالله العجمي
معلم أول مادة التاريخ
وزارة التربية والتعليم
khalil.alajmi@moe.om

الملخص:

تعنى الورقة بتحليل (رسالة الدليل والبرهان في إقامة الجمعة لوجود السلطان) للشيخ العلامة منصور الفارسي، وذلك للوقوف على أهمية المخطوط من الناحية التاريخية، والمباحث التي تضمنها، وكذلك الحوادث التي أرخها، والأماكن والشخصيات التي تناولها، ومعالجته للقضايا التي طرحها، والمنهجية التي سار عليها المؤلف في تناوله للموضوعات التي طرحها، واستعراض أبرز النماذج والشواهد التاريخية والآراء الفقهية وآراء العلماء التي ساقها المؤلف حول إقامة صلاة الجمعة في عهد الأئمة.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة. الجبابرة. السلطان .الإمامة .نزوى.

المقدمة:

ستتناول هذه الورقة قراءة في مخطوط رسالة: إقامة الدليل والبرهان لوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان للشيخ منصور الفارسي(ت:١٩٧٤م) [١]، ذلك البحث المقتضب الذي وضعه الشيخ الفارسي حول جواز إقامة صلاة الجمعة في نزوى خلال الفترة الزمنية المحددة بانتهاء دولة الإمامة في عُمان سنة (١٩٥٤م) إلى تولي السلطان سعيد بن تيمور مقاليد الحكم في عُمان (١٩٣٢-١٩٧٠م). اعتمد الباحث في دراسته لهذا المخطوط على نسختين الأولى محفوظة بدار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة تحمل عنوان: "رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان"، وهي نسخة مجهولة المؤلف تتكون من تسع عشرة صفحة وتحمل رقم ٢٩٦٦، وأتت بخط واضح خالٍ من التشكيل، إلا أنها لم تأت كاملة، فقد سقطت منها المقدمة، وقد طابقها الباحث بالنسخة التي أدرجها مركز الخليل للدراسات على موقع جامعة نزوى على الشبكة العالمية (الانترنت)، والمكونة من سبع عشرة صفحة، والتي يبدو أنها من النسخ التي خطها الشيخ منصور بنفسه، وقد قارن الباحث بينهما ووجدهما متطابقتين من حيث المحتوى مع اكتمال نسخة جامعة نزوى، وخلو نسخة الوزارة من المقدمة، وخلو النسختين من الترقيم.

سيتخذ الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لاستنباط الحقائق والمعلومات التاريخية المتعلقة بمخطوط: "رسالة الدليل والبرهان" حيث تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. حيث خصص التمهيد لإعطاء مدخل تاريخي بسيط حول الاختلاف حول جواز أداء صلاة الجمعة في ظل وجود الحاكم غير العادل.

ويستعرض المبحث الأول تهيئة بالموضوع، والتعريف بصاحبه، والتطرق إلى دواعي التأليف، وأهميته، ومحتواه، ومصادره. أما المبحث الثاني فيتناول أسلوب المؤلف، ومنهجه، وتناول البعد الحضاري الديني والسياسي لموضوعه. وستنتهي الدراسة بخاتمة والتوصية ثم ذكر مصادر ومراجع وملاحق البحث.. وستعالج

١) يوجد تحقيق للرسالة المذكورة للباحث: أيمن بن حبيب الفارسي في كلية العلوم الشرعية بمسقط، لم أطلع عليها إلا بعد الانتهاء من تقديم هذه الورقة كما ذكر لي.

الورقة الجوانب الآتية:

- أهمية المخطوط من الناحية التاريخية، والمباحث التي تضمنها، وكذلك الحوادث التي أرخها، والأماكن والشخصيات التي تناولها، ومعالجته للقضايا التي طرحها.
- الملاحظات النقدية حول المخطوط.
- محتوى المخطوط (المحتوى العلمي) ودواعي تأليفه.
- المنهجية التي سار عليها المؤلف في تناوله للموضوعات التي طرحها.
- مناقشة الأماكن التي يجب فيها إقامة صلاة الجمعة والأماكن التي لا يجب إقامتها فيها.
- عرض أبرز النماذج والشواهد التاريخية والآراء الفقهية وآراء العلماء التي ساقها المؤلف حول إقامة صلاة الجمعة في عهد الأئمة.

أولا: المبحث الأول يتضمن الجوانب الآتية:

١. التمهيد:

لم تكن مشكلة إقامة صلاة الجمعة في نزوى وليدة عصر المؤلف، بل كانت محل اختلاف العلماء عبر العصور حول مكان وجوب إقامتها، حيث ورد أن صحار هي أحد الأمصار الإسلامية، وليس هناك مصر غيرها في عُمان، ويسقط بالتالي إقامة صلاة الجمعة في نزوى، فقد كان العلماء يرون أن الأمصار التي ليس بها إمام عادل لا يقيم الحدود لا يصح الصلاة وراءه، وقد ناقش العلماء القدامى هذه المسألة، فمثلا ذكر أبو الحسن البسياني (حي:٣٦٣هـ/٩٧٣م) "الجمعة حيث تقام الحد (الحدود) ووجود أئمة العدل وقد فعلوا ذلك بعُمان ومصر الجمعة بصحار ولا جمعة بنزوى إلا أن يكون فيها إمام عادل"، وينتخب عن طريق العلماء الذين أجازوا تركها في حالة وجود السلطان الجائر [١].

١) الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع ، رقم المخطوط: ٤/١٧، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ج١٧، ص٩-١٠.

ويرى كثير من العلماء أن صلاة الجمعة واجبة في عُمان في مدينة صحار فقط في تلك الفترة وتُصلى ركعتان، وأنَ الجمعة لا تقام إلا بمكان إقامة الإمام الذي يقيم الحدود، وأخذ الإمامة بمشورة العلماء، ولم يأت بفعل يسقط عنه الإمامة[١]، أما الفقيه محمد بن المسبح (حي:٢٨٠هـ/٨٩٣م) فكان يرى أن الإمامة بصحار لابد منها سواء كان السلطان جائرا أم عادلا، وصلاة الجمعة لا تقام إلا بالمسجد الجامع[٢] ما لم يوجد عضل يعيق إقامة الصلاة فيه[٣].

واعتبر بعض العلماء أنّ الصلاة في قرى عُمان المختلفة نوع من البدع لعدم وجود الإمام العدل، أما صحار فهي ثابتة؛ لأنها من الأمصار السبعة التي تصلى فيها الجمعة[٤]، وما عداها فيصلى فيها أربع ركعات كصلاة الظهر دون أن يعطل العمل ببقية المساجد المنتشرة في عُمان؛ مستندين في ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب مصّر الأمصار الإسلامية كمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعُمان ومصر[٥]، ولم يكن العلماء يرون أن نزوى بها الإمام العادل لتقام صلاة الجمعة فيها [٦].

ووقع الاختلاف بين الفقهاء أنفسهم حول ذلك في حالة وجود الإمام العادل أو عدمه، ولكنهم أوجبوها في صحار في حالة وجود الإمام أو عدمه. كما قال أحمد بن النظر:

فإن خرج الإمام فمـا بنزوى ... يصلـي جمعةً بالناس قصرا
وتلـزم في صحـار بكل وقتٍ ... وخلـف أئمة العـدوان طرا
وبعض قال كل عُمـان مِصرٌ ... فأوجب حفظها برًّا وبحرا [٧]

١) ابن عبيدان، محمد بن عبدالله: جواهر الآثار، وزارة التراث والثقافة، مسقط: ١٩٨٦م، ج٩، ص١٠٣.

٢) المسجد الجامع هو الذي تقام فيه صلاة الجمعة، والذي يكون واحد يجمع عدة حارات وهو مسجد كبير، ينظر: المنحي، صالح بن وضاح: مخطوط التبصرة، نسخه: عامر بن محمد بن عامر القصابي، تاريخ النسخ:١١جمادي الآخرة١١٣٠هـ، رقم المخطوط: ٢١٠١، وزارة التراث والثقافة، ج٢، ص٣٧٩.

٣) ابن عبيدان: جواهر الآثار، مصدر سابق، ص١٠٤.

٤) العبري، خميس بن راشد: شفاء القلوب من داء الكروب، ط١، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية: ٢٠١٠م، ج٢، ص٢٩٥.

٥) الكندي، محمد بن إبراهيم:مخطوط بيان الشرع، مكتبة السيد محمد البوسعيدي، رقم المخطوط: ٢/١٥، ج١٥، ص٧-٨.

٦) الرحيلي، بشير بن محمد: مخطوط المحاربة، رقم المخطوط:١٢٦٣، وزارة التراث والثقافة، مسقط، آخر المخطوط.

٧) الرحيلي: المصدر السابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

٢. صاحب رسالة الدليل:

هو الشيخ العالم منصور بن ناصر بن محمد بن سيف بن محمد بن عدي بن فارس بن صالح بَن ناصر بن محمد الفارسي الخروصي من بيت علم ونسب، ولد سنة ١٣١٣هـ/١٨٩٥م في بلدة فنجا، تعلم مبادئ العلوم الإسلامية على يد نخبة من العلماء في هذه البلدة، وارتحل إلى حواضر العلم في المدن العُمانية كمنح و نزوى للالتقاء بعلمائها[١] وطلب العلم منهم، وبعد أن تمكن من علوم الشريعة عُيّن من قبل الإمام محمد بن عبدالله الخليلي لتدريس العلوم الشرعية في فنجاء سنة ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م ومن ثم عين قاضيا على نزوى سنة ١٣٦١هـ/١٩٤٢م وظلّ قاضيا فيها إلى عهد السلطان سعيد بن تيمور ثم عهد جلالة السلطان قابوس بن سعيد. له عدة مؤلفات فقهية وأدبية ومن بينها هذه الرسالة الفقهية المعروفة "رسالة الدليل والبرهان"، توفي بتاريخ ٢٥ يوليو سنة١٩٧٦م ودفن في مدينة نزوى[٢].

٣. دواعي التأليف وأهميته:

الرسالة عبارة عن بحث مختصر وضعه الشيخ منصور لمناقشة مشروعية إقامة صلاة الجمعة في نزوى زمن السلطان سعيد بن تيمور(١٩٣٢-١٩٧٠م)، حينما اعترض بعض العلماء على إقامة صلاة الجمعة في مدينة نزوى والدعاء فيها للسلطان الجديد، بحجة أنه لم يأت بترشيح من العلماء؛ حيث إنه من شروط إقامة صلاة الجمعة وجود الحاكم الشرعي المنتخب من قبل العلماء، فجوز الشيخ منصور إقامة صلاة الجمعة للسلطان الجديد في غير زمان أئمة العدل؛ الأمر الذي ترتب عليه وجود معارضة شديدة ضده ممن كان ينادي بعدم إقامة صلاة الجمعة أو الذهاب لتأدية في نزوى، فقرر الشيخ منصور وضع هذا البحث المختصر متناولاً فيه آراء مَنْ سبقه من العلماء في شكل رسالة تدعم رأيه حول جواز إقامتها بعد زوال دولة الإمامة[٣]، وانتهى الشيخ من نقل مسودة بحثه بتاريخ

١) الفارسي، سعود بن عبدالله: سيرة الشيخ العلامة منصور الفارسي، مراجعة: ناصر بن منصور الفارسي، د.ط ،.د.ت، ص١-٣.

٢) الخصيبي، محمد بن راشد: شقائق النعُمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، ج٣، ص٦١.

٣) الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، د.ن، د.ت، رقم

٦ شوال١٣٧٩هـ/٢ابريل ١٩٦٠م.

بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار هذا البحث وثيقة تاريخية توضح طبيعة الصراع القائم بين نظام الإمامة والسلطة الحاكمة في عُمان أثناء تولي السلطان سعيد بن تيمور الحكم (١٩٣٢-١٩٧٠م)، وحدد المؤلف قبل أن يبدأ في عرض موضوعه جواز إقامة صلاة الجمعة في نزوى بعد ذهاب دولة الإمامة في عُمان، ووصول السلطان سعيد بن تيمور لسدة الحكم. أما الحوادث التي أرخها فهي كالتالي:

- زوال دولة الإمامة سنة١٩٥٤م واستيلاء السلطان سعيد بن تيمور على كافة مناطق عُمان.
- اختلاف العلماء بين مؤيد ومعارض للاعتراف بشرعية تولي السلطان سعيد إدارة البلاد.

٤. المحتويات:

لقد حدّد المؤلف في بداية بحثه أنه سيتناول الموضوعات الآتية:

١. أماكن وجوب صلاة الجمعة.

٢. شروط صلاة الجمعة.

٣. الواجبات في إقامة صلاة الجمعة.

٤. مناقشة الأمور التي لا يشترط فيها إقامة الصلاة.

٥. مصادر المخطوط:

اعتمد المؤلف على جملة من المصادر التي بحث فيها، وهذا يتضح من قوله في مقدمة مؤلفه: "مما وجدناه وعرفناه من تتبع آثار المسلمين الذين يُهتدى بهم"[١]، ومن هذه المصادر كتاب بيان الشرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ت:٥٥٧هـ/١١٦١م)،

المخطوط:٢٩٦٦، وزارة التراث والثقافة، ص١.

١) الفارسي: المصدر السابق، رقم المخطوط: ٢٩٦٦، ص٢.

وكتاب المصنف لأحمد بن عبدالله الكندي (ت:٥٧٥هـ/١١٧٩م) وكانت هذه بمثابة المصادر الأساسية التي اعتمد عليها في بحثه، كما نقل أيضا عن كتاب "التمهيد" للعلامة سعيد بن خلفان الخليلي (ت:١٢٨٧/١٨٧٠م)، ومن جوابات الإمام السالمي (١٣٣٢هـ/١٩١٣م)، ومن كتاب قاموس الشريعة لجميل بن خميس السعدي (ت:١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)، كما دعّم بحثه هذا بآراء المشايخ المعاصرين له، كالشيخ محمد بن سالم الرقيشي (ت:١٣٨٧هـ/١٩٦٨م)، وسيف بن حمد الأغبري (ت: ١٣٨٠هـ/١٩٥٦م)، وسالم بن محمد الحارثي (ت: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤مـ)، وخلفان بن جميل السيابي(ت:١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).

ثالثا: المبحث الثاني يتضمن الجوانب الآتية:

١. أسلوب المؤلف:

أ. غلب على البحث منهج الاختصار في معالجة قضاياه.

ب. أسلوب بسيط وسلس يعكس رغبة المؤلف في إيصال المعلومة إلى القارئ.

ج. سهولة التعبير واختياره الكلمات المناسبة التي توصل إلى المعنى.

د. الاقتباس من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

هـ. خلو المخطوطتين من علامات التشكيل مع حسن ترتيب الأفكار.

٢. بيبلوغرافيا البحث:

أورد المؤلف في بحثه آية قرآنية واحدة، وحديثين نبويين، وخطبة، وبعضا من الشخصيات والأماكن، فأورد الآية القرآنية التالية: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فيه إلا الَّذينَ أُوتُوهُ من بَعْد مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّه الَّذينَ آمَنُوا لمَا اخْتَلَفُوا فيه منَ الْحَقِّ بإذْنه وَاللَّه يَهْدي مَن يَشَاءُ إلَى صرَاط مُّسْتَقيم﴾[1]. أما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية فأورد ذكر الحديث النبوي في فضل الجمعة عَنْ أَنَس بْن مَالك

١) سورة البقرة:٢١٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ": أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ يَحْمِلُهَا فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الَّتِي فِي يَدِكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، قُلْتُ :وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، قُلْتُ: وَمَا يَكُونُ لَنَا فِيهَا؟ قَالَ : تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ"[1]. والحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)[2]، أما الخطبة التي أوردها في بحثه فهي نصّ الخطبة التي قالها النبي عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال": إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فلا جمع الله له شمله ولا بورك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر له، ألا ولا صدقة له"[3].

أما عن الشخصيات الواردة في البحث فهي كالتالي : الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والخليفة أبو بكر، والخليفة عمر بن الخطاب، والإمام الوارث بن كعب (ق:٢هـ/٨م)، والسلطان سعيد بن تيمور(١٩٣٢-١٩٧٠م) والإمام محمد بن عبدالله الخليلي (ت:١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) وأحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي (ت:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) والشيخ محمد بن سالم الرقيشي (ت:١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) والشيخ سيف بن حمد الأغبري (ت:١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) والشيخ سعيد بن ماجد السيفي (ت: ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) وإبراهيم بن سعيد العبري (ت:١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) وسعيد بن أحمد الكندي (ت:١٣٨٢هـ/١٩٦٣م)، وسالم بن محمد الحارثي (ت:١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) وخلفان بن جميل السيابي

---

١) البوصيري، أحمد بن أبي بكر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض، حديث رقم١/٢١٢١، مج:٣، ص٦.

٢) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم،ط١، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة: ٢٠١٠م، رقم الحديث:٨٥٤، ص٢٢٥.

٣) الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر بن يوسف: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ط١، وثقه وأخرجه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق: ١٩٩٣م، مج:٥، ص١١٨.

(ت:١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ووردت في البحث المدن التالية: نزوى وصحار ومكة والمدينة المنورة والبحرين.

٣.منهجية المؤلف:

أوضح الشيخ منصور في بداية بحثه المنهجية التي سيسير عليها في تقديمه لبحثه حين قال: "وسأبين موضع وجوبها، وعلى من تجب، وموضع منعها بتاتا، وموضع جواز إقامتها"[١]، ويمكن اختصار تلك المنهجية في عدة نقاط من أهمها:

١. تتبع آثار المسلمين وكتبهم ما يدل على اطلاعه الواسع ليثبت بالدليل القاطع رأيه حول حكم إقامة صلاة الجمعة في نزوى زمن السلطان سعيد بن تيمور.

٢. استعرض المؤلف معظم الآراء المؤيدة لإقامة صلاة الجمعة في سياق تاريخي.

٣. استعمل بشكل متكرر كلمة "قلت" ليطبع على كلامه الرأي الشرعي بالأدلة التي يسوقها ليثبت حجته فيما يقول. فمثلا حين ذكر أن هناك من يدعي أن صلاة الجمعة لا تنحصر في صحار كونها أحد الأمصار القديمة، فأجاب بكلمة "قلت" وكررها في مواضع أخرى ليصحح حجته.

٤. كان الشيخ منصور يعطي رأيه في البحث الذي قدمه بقوله "فالأظهر عندي "أنه يجوز أن يقيم بها في نزوى بنفسه[٢] فهو يشرح في بحثه لسان المعترض لرأيه حين يقول "فإن قال المعترض"[٣].

٥. من الآراء القوية التي ذكرها أن قوله: "..ومن المعلوم أن الدولة تصير إلى السلاطين بعد كل إمام"[٤] ليثبت أن الأمر ممكن أن ينتقل بطبيعة الظروف التي تمر بها الدول من نظام الإمامة إلى نظام الدولة التي يحكمها السلاطين.

---

١) الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، نسخة مصورة، مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي، جامعة نزوى، ص٢.

٢) الفارسي: المصدر السابق، نسخة مصورة، ص٤.

٣) المصدر نفسه: ص٥.

٤) المصدر نفسه: ص٥.

٦. تتبع منهج آثار المسلمين والسلف الصالح؛ لاستنباط أدلته والخروج بهذا البحث[١]

٧. حلل المؤلف كثيراً من الأحداث الواردة في بحثه، وأعطى رأيه حولها، مدعما ذلك بالأدلة الشرعية.

٨. نلاحظ على المؤلف أنه دائماً ما يقابل الشروط الواجبة في أداء صلاة الجمعة في غير الأماكن الممصرة؛ ليؤكد وجوبها في عهد السلطان سعيد بن تيمور، فكان دائماً ما يحاول تبرير تلك الشروط ليسقطها على عصر السلطان سعيد بن تيمور[٢]؛ كل ذلك ليبرر وجوب أدائها في ظل نظام السلطان المخالف لنظام الإمامة، فمرد بحثه هذا أنه أراد أن يستعرض الأدلة ليثبت إقامة صلاة الجمعة لوجود حكم السلطان[٣].

٩. كان الشيخ منصور يعطي رأيه في أثناء عرضه للبحث كقوله: "وقد ذكره الشيخ المحقق الخليلي في التمهيد الجبر عليهما، وأنا أقول يجبرون عليها ويسند عليها القائم بأمر المسلمين كما فعله إمام المسلمين سالم بن راشد الخروصي بنزوى، فإنه كان يحبس من تخلف عن صلاة الجمعة"[٤]

١٠. ذكر في نهاية بحثه أنه سيذكر فيه فوائد ما يتعلق بأصل تسمية الجمعة[٥].

١١. استعمل أسلوب المخاطبة لمن يعارضه فهو يتحدث بلسان المعارض لرأيه.

٤. البعد الحضاري للمخطوط:

سنتناول في هذا البحث بُعدين حضاريين تناولهما المخطوط نبدأ بالبعد الأول:

---

١) المصدر نفسه: ص٥.

٢) المصدر نفسه: ص٩.

٣) المصدر نفسه: ص١٢.

٤) المصدر نفسه: ص١٣.

٥) المصدر نفسه: ص١٤. للمزيد حول أصل تسمية الجمعة في الإسلام، وقصة أسعد بن زرارة الأنصاري مع الرسول في ذلك ينظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار طيبة، الرياض: ٢٠٠٥م، مج: ٣، ص١٢٣.

أ. البعد الديني:

فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المسلمين حين قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، وجاءت الأحاديث النبوية لتؤكد على أهمية هذه الشعيرة بإجماع علماء المسلمين كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب. ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ[٢] كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)[٣]، وغيرها من الأحاديث الشريفة الحاثة على وجوب أدائها، وقد نشأ الخلاف بين العلماء بعد ذلك في وجوبها هل هي فرض عين أم فرض كفاية ؟

وقد تطرق المؤلف في بحثه إلى الواجبات والمواضع التي تجب فيها صلاة الجمعة بالبحث في الأدلة من السنة النبوية الشريفة، وما أثر عن المسلمين، وأوضح أن غالبية العلماء تتفق على أن صلاة الجمعة تجب في المِصّر الذي قد يكون مدينة تحتوي على قرى كثيرة تتبعها مدن أخرى صغيرة[٤].

وقد ناقش المؤلف في بداية بحثه بعضاً من شروط الإتيان بصلاة الجمعة[٥]، سنتطرق إليها كما جاءت في بحثه:

١. وجوبها في مسجد جامع[٦]، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الجامع يتسع لجميع المصلين، وإنما يكون محاطًا بالقرى من حوله.

٢. ذكر أنه ليس من شروطها وجود إمام عادل على الأصح، بل عد ذلك من كمال

---

١) سورة الجمعة: ٩.

٢) يلَغ في أعراض النَّاس: يغتابُهُم، ينظر موقع المعجم الالكتروني على الانترنت https://www.almaany.com/

٣) الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن عيسى: الجامع الصحيح من سنن الترمذي، ط٢، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سوريا: ١٩٧٧م، رقم الحديث٤٩٦، ج٢، ص٣٦٨.

٤) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص٢.

٥) حول من يلزمه صلاة الجمعة بالإجماع، وما يأخذ به أهل عُمان ويعملون به، وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى، ينظر: الكندي، محمد إبراهيم: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة: ١٩٨٤م، ج١٥، ص١٦-٢١.

٦) السعدي، جميل بن خميس: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة،ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: ٢٠١٥م، ج٣٣، ص٣٠.

إقامتها[١].

٣. تستوجب أذانا واحدا أو أذانين، وهي ملزمة لمن يسمع الأذان.

٤. صلاة الجمعة ركعتان تقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة أخرى يجهر بهما الإمام.

ثم تناول ذكر الفئات الذين لا تلزمهم صلاة الجمعة وهم:

١. من كان خارج البلد ويبعد عنها مقدار فرسخين.

٢. لا تصح من العبد المملوك أو المسافر أو المرأة أو الصبي[٢].

٣. لا تصح في الصحراء[٣] .

ثم تطرق لمناقشة المواضع التي يجوز فيها إقامة الصلاة وخص منها:

١. جواز إقامتها في ظل وجود السلطان الجائر[٤].

٢. يؤكد الشيخ منصور أنه ليس من شروطها وجود الإمام العدل، بل عد ذلك من كمال إقامتها.

٣. لم تقيد الجمعة بعدد أربعين شخصا [٥].

---

١) يرى الإمام السالمي أن صلاة الجمعة لا تلزم مع السلطان العادل إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة، وأن الخطاب ورد فيها عاما، فالوالي يقوم مقام الإمام والسلطان في كل شيء بإذن السلطان، والجمعة من الأحوال الأربعة التي وردت في الحديث الشريف: (أربع للولاة :الفيء والصدقات والحدود والجمعات)، وأن هناك تناقضا في قول بعض العلماء أن الجمعة لا تقام إلا مع الإمام أو السلطان العادل في حين يلتقي هذا الشرط في صحار؛ حيث توجب مع الإمام العادل أو غيره، رغم أن الوالي يقوم مقام السلطان إلا أنه لا تقام خلفه صلاة الجمعة. للمزيد ينظر: السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد: جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدية: ٢٠١٠م، ج٢، ص٥٣.

٢) يرى الإمام السالمي أنه لا جمعة على هذه الفئات حيث يقول: ".. ولاشك أن هؤلاء من جملة المؤمنين والخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين، فلولا ثبوت التخصيص في الآية لوجبت على جميع من يطلق عليه اسم مؤمن". للمزيد ينظر: السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد: معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح:سليمان إبراهيم بابزيز وآخرون، مكتبة السالمي، بدية: ٢٠١٠م، مج:٣، ص٧.

٣) الشماخي،عامر بن علي: الإيضاح، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: ١٩٩٦م، ج٢، ص١٦٣.

٤) يرى محمد بن المسبح (حي:٢٨٠هـ/٨٩٣م) أن الجمعة لا تكون إلا بصحار، وهي لازمة سواء كان السلطان الجائر أو العادل أو بدون السلطان. للمزيد ينظر: السعدي، جميل: قاموس الشريعة، مصدر سابق، ج٣٠، ص٨١-٨٣.

٥) من سيرة لابن روح(ق٣-٤هـ) "وأما من قال من قومنا : أن صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون رجلا ، فإنا لا نرى

٤. جوّز أن يصلي المسافر بالجماعة إذا أمره الإمام بذلك، مستندا على رأي الإمام السالمي، واستشهد بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذهب للمدينة المنورة عام الفتح[١].

٥. ذكر صحة صلاة الإمام المسافر بالمقيمين، وذكر دليلاً على ذلك صلاة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي حينما كان مسافراً ونزل في جعلان وأمر بالصلاة[٢].

٦. من تركها تهاونا وله إمام جائر[٣] أو عادل، فالشيخ يرى أن معنى ذلك أنه يجوز إقامة الصلاة في حالة وجود إمامين في مصر واحد[٤].

٧. تصح صلاة الإمامين في وطنهما، ولا تصح إذا كانا مسافرين[٥].

بعدها ناقش باقتضاب مسألة صحة صلاة الجمعة من المسافر إلى المقيم ومن المقيم إلى المسافر، وعلق على حديث الرسول بأنه لا تصح الجمعة من العبد أو المسافر أو المرأة" معناه كما يقول: "أن هؤلاء إذا تركوها ولم يصلوها فلا هلاك عليهم" واستطرد في ذكر الأقوام الذين يتخلفون عن أداة صلاة الجمعة، وكان يفند ادعاءات البعض وكرر كلمة: " قلنا نعم "[٦].

إن ما ساقه الشيخ منصور من تبريرات لجواز إقامة صلاة الجمعة في نزوى ليس فقط من الكتب وإنما بقوله: "وما نعلم أن الأئمة يبدلون صلاة الظهر، ولا أمروا أحدا يبدلها" وهو يرى أن من ينادي أن هذه المدن التي مصرت في عهد عمر بن الخطاب وكفى، فإن مردود ذلك أن الدولة الإسلامية في عهد عمر كانت لا

ذلك.."، ينظر: ابن عبيدان: جواهر الآثار، مصدر سابق، ص١٠٨.

١) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص١٠.

٢) المصدر نفسه: ص٩.

٣) أجاز بعض العلماء الصلاة خلف الجبابرة بشرط الإتيان في وقتها، وأن تكون في الأمصار الممصرة، واستدلوا أن جابر بن زيد كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي. للمزيد ينظر: السعدي،جميل: قاموس الشريعة، مصدر سابق، ص٨١.

٤) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخه مصورة، ص٩.

٥) المصدر نفسه: ص٩.

٦) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، ص١٠-١١.

تضم مساحات شاسعة من الأراضي، وأنه قد أجيزت إقامة صلاة الجمعة في أيام دولة الجور، حين تولى حكم الدولة الإسلامية خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس، وأقيمت بها صلاة الجمعة دون الاقتصار على الأمصار الإسلامية المحددة فقط في عهد عمر بن الخطاب[١].

وأنهى الشيخ منصور بحثه بالخلاصة التالية " أن صلاة الجمعة في عهد النبي أقيمت في ثلاثة أماكن، ولم يأمر النبي أن تصلى في مكان آخر، ولا حتى في البلدان المصرة" [٢].

ب. البعد السياسي:

اعتبر الشيخ منصور سبب تعيين الصحابة صحار موضعا لإقامة صلاة الجمعة في عُمان؛ لكونها أحد الأمصار التي مصرت في ذاك اليوم في وقت كانت تعتبر -على حد قوله- بلدا وموضعا جامعا وهي قصبة عُمان وغاية مجمعهم" [٣]، ويرى الشيخ منصور أن تخصيص العلماء مكان ثابت للصلاة غير ملزم، فهو يرى أن حصرها يستلزم الخصوصية من الشارع المقدس، وهذا الأمر خاص في بداية العصر الإسلامي، وهو يعتقد أنه ربما يأتي زمان قد تنقلب الأمور في صحار، ولا يمكن اعتبارها كحال الزمن الذي يعيش فيه المؤلف[٤]، حيث أصبحت نزوى هي قبلة العلماء وعاصمة بعض السلاطين. وساق الشيخ منصور دليلاً على أن المسلمين أقاموا صلاة الجمعة من غير تلك الأمصار وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقيمت في البحرين من غير المدينة المنورة، ولم يأت النهي عنها[٥].

---

١) المصدر نفسه: ص٧.

٢) المصدر نفسه: ص١٧.

٣) المصدر نفسه: ص٣. ويسير على هذا الرأي الشيخ السالمي الذي يرى أن صحار كانت مدينة تحيط بها القرى عندما قدمها عمرو بن العاص، وكان يتخذها ملكا عُمان عاصمة لهما، ويقول الشيخ السالمي عن صحار: "وقد سلبت صحار في زماننا تلك الأوصاف التي لأجلها حضت بإقامة صلاة الجمعة فيها، وصارت اليوم مكانها مسكد"، فهو يذهب أن آراء الفقهاء المختلفة عن بعضها، لا ينقض بعضها بعضا. ينظر: السالمي: الجوابات، مصدر سابق، ج٢،ص ص٥٢-٥٦.

٤) يذهب الشيخ السالمي أن ثمة عوامل قد تؤثر على بقاء المدن المصرة واقتصارها على الجمعة، منها: تغير الأحوال وانتقال السكان للعيش إلى خارج تلك المواضع إلى مكان أصبح بيده القوة، وتصدر منه الأوامر ويستوطنه الناس.. فهو يرى أن تعيين إقامة صلاة الجمعة بمكان واحد دون غيره يعتبر مشكلة، ويرى ما دام الإمام لديه الولاة فتطبق منهم، وهم من ينوبون عنه. ينظر: السالمي، معارج الآمال، مصدر سابق، ص٥٣٩-٥٤١.

٥) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص٤.

وأن من ينادي أن الجمعة لا تقام في مكانين مختلفين، فقد أتى لهم بدليل من أيام النبي صلى الله عليه وسلم حيث إنه قد أقيمت صلاة الجمعة زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ومدن أخرى صلى فيها الصحابة، واعتبر أن تمصير الدولة الإسلامية إنما هو اجتهاد من عمر بن الخطاب [١]. فالشيخ قد استعرض جملة من المدن التي صلى فيها المسلمون دون الالتزام بالمدن التي مُصّرت، وكان مرد كل هذا في بحثه هو عدم الأخذ بالقول باقتصار إقامة الصلاة فقط على المدن الممصرة، فهو يرى بالقول في غيرها جائزة وأن الأمر لا يتعدى سوى اجتهادات فهو يقول: "والجواب على احتجاجه بمضي أزمنة أئمة العدل[٢]، ووجود السلاطين بعدهم ....فإنا نقول أن إقامتها في غيرها جائزة لا واجبة، والجائز ما جاز فعله وجاز تركه، والواجب ما لا يصح تركه.."، فهو يرى أن الاجتهاد مسألة واسعة لا ينبغي حصرها في زمن دول أو قوم " ونحن نرى إقامتها في نزوى زمن السلطان حسنا مستحسنا فلم نقصد بذلك مخالفة".

حقيقة أن نظام الإمامة الذي اتخذ من نزوى عاصمة سياسية ودينية [٣] له في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي (ت:١٣٣١هـ/١٩١٣م)، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي(ت:١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)[٤] اللذين كانا يُلزمان الناس بأداء صلاة الجمعة في نزوى لإضفاء الشرعية الدينية على المدينة، ولا يقبلون الأعذار من أحد، وأنه لا يجوز تركها في نزوى حتى وإن كان الإمام جائراً[٥]، وبعد وفاة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي سنة ١٩٥٤م تم مبايعة الإمام غالب الذي واجه مقاومة شرسة من السلطان سعيد بن تيمور الذي تمكن من بسط نفوذه بالقوة والسيطرة على مناطق عُمان الداخلية سنة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، ووجد دعما ومساندة من بعض

١) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص٤.

٢) عندما مرض الإمام عبد الملك بن حميد(ت:٢٢٦هـ/٨٣٩م) بنزوى منعه مرضه من صلاة الجمعة، فصليت بنزوى ركعتين، فلم يعب الإمام على عمر بن الأخنس بذلك.للمزيد ينظر: الكندي، أحمد بن عبدالله: المصنف، ط١، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط: ٢٠١٦م، مج٤، ج٥، ص٥٢٨.

٣) موسوعة عُمان الوثائق السرية، إعداد وترجمة: محمد بن عبدالله بن حميد الحارثي، مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان، ٢٠٠٧م، مج٢، ص٣٦.

٤) تولى الإمامة بعد مقتل الإمام سالم بن راشد الخروصي سنة ١٩١٣م، بعد أن أجمع العلماء على مبايعته.

٥) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص٩.

زعماء وقادة القبائل هناك [١].

وبعد أن خضعت نزوى وباقي داخلية عُمان لإمرة السلطان سعيد بن تيمور قدم إلى نزوى، وأقيمت صلاة الجمعة بحضرته وهذا ما استدعى أن يذهب الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي إلى نزوى قاصدا الشيخ منصور، ليستفتيه وهو ما يدل على المكانة العلمية للشيخ منصور[٢]، فجوّز ذلك، وقد أيد هذا الرأي ووافقه بعض الشيوخ من أمثال:

محمد بن سالم الرقيشي[٣]، وسيف بن حمد الاغبري[٤]، وسعيد بن ماجد السيفي[٥]، وإبراهيم بن سعيد العبري[٦]، وسعيد بن أحمد الكندي[٧]، وسالم بن محمد الحارثي[٨]، وخلفان بن جميل السيابي[٩].

---

١) موسوعة عُمان الوثائق السرية، مصدر سابق، مج٤، ص٨٤٤

٢) الفارسي: رسالة إقامة الدليل والبرهان، مصدر سابق، نسخة مصورة، ص١.

٣) شاعر وفقيه، من كبار رجال دولتي الإمام الخروصي والخليلي، تولى مناصب سياسية بهما، وتقلد منصب القضاء، وبعدها تقلد منصب القضاء في عهد سعيد بن تيمور في إزكي، له كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، توفي سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. ينظر:الخصيبي: شقائق النعُمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

٤) شاعر وأديب ولد بإزكي، تولى القضاء في عهد دولة الإمام سالم بن راشد الخروصي في وادي دما والطائين، وكذلك في عهد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، وبعد انتهاء دولة الإمام عين من قبل السلطان سعيد بن تيمور لمناصب قضائية، ينظر: الخصيبي: المرجع السابق، ص٣٤-٣٥.

٥) ولد في عقر نزوى تولى التدريس في بهلاء ثم قاضيا على نزوى وإزكي، كان مكفوف البصر، وله قصائد شعرية، وله بعض الأراجيز الفقهية كعقد أصول الفرائض وله كتاب بداية الإمداد على غاية المراد، ينظر:عبد الوهاب،أحمد. موسوعة أعلام عُمان، مركز الراية للنشر والأعلام، القاهرة: ٢٠١٤م، ج٢، ص٥٩.

٦) نشأ في الحمراء، وتعلم علوم الشريعة منذ صغره، وتولى القضاء في عهد الإمام سالم بن راشد، ثم ولاه السلطان سعيد بن تيمور عدة مناصب قضائية. عُيِّنَ مفتيا في عهد السلطان قابوس، توفي سنة١٩٧٥م. ينظر: السعدي، فهد بن علي: معجم الفقهاء والمتكلمين بالاباضية، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: ٢٠٠٧م، ج٣-٤، ص٣.

٧) قاض ولد في نزوى، ولاه سعيد بن تيمور على مسقط سنة ١٩٥٦م ثم نقل إلى ظفار إلى وفاته، له قصائد شعرية وبعض المنظومات الشعرية. ينظر:عبد الوهاب: موسوعة أعلام عمان، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣.

٨) فقيه وقاض وشاعر، انتخبه الأمير عيسى بن صالح الحارثي(ت:١٩٤٦م) لتولي منصب القضاء. له بعض الآثار العلمية والأجوبة النثرية، وتوفي سنة ١٩٧٤م. ينظر: السعدي، فهد: معجم الفقهاء والمتكلمين بالاباضية، مرجع سابق، ج١-٢، ص٤٥.

٩) عالم وشاعر ولد في إزكي سنة ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، تولى القضاء في دولة الإمام الخليلي، وبعدها استدعاه السلطان سعيد بن تيمور ليكون قاضيا على صور إلا أنه اعتزل سنة ١٣٦٨هـ/١٩٤٠م، فأصبح مرجعا للفتوى. له كتاب سلك الدرر، توفي سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م. ينظر: الخصيبي: شقائق النعُمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان، مرجع سابق، ص ٥١ .

الخاتمة:

من خلال البحث في مخطوط الدليل والبرهان للشيخ منصور الفارسي يتبين لنا النتائج الآتية:

١. جواز أداء صلاة الجمعة في أي مصر من الأمصار، وليس شرطا أن يكون إمامها عادلاً، وقد صلى الرسول الكريم وصحابته في مُدن أخرى غير المدينة المنورة.

٢. كانت صلاة الجمعة تؤدى في الأمصار الإسلامية المختلفة حتى مع وجود أئمة غير عدول بدليل العهدين الأموي والعباسي.

٣. صلاة الجمعة في نزوى جائزة، وليس شرطا أن تقصر بصحار باعتبار أن التمصير لم يكن إلا اجتهادا من الخليفة عمر بن الخطاب، وليس فرضا شرعيا يجب السير عليه.

٤. اتفاق المسلمين على مشروعية صلاة الجمعة، ولكنهم اختلفوا في شروطها.

٥. حصول السلطان سعيد بن تيمور بعد وصوله للحكم على تأييد من قبل بعض العلماء، ولذلك تم أداء صلاة الجمعة في نزوى والدعاء للسلطان الجديد فيها.

وفي نهاية البحث يوصي الباحث الجهات الرسمية والخاصة بضرورة الاعتناء بتحقيق مؤلفات الشيخ منصور الأخرى تحقيقاً علميا رصيناً من قبل الباحثين حتى تنال نصيبها من الانتشار.

قائمة المصادر والمراجع:

المخطوطات

١. الرحيلي، بشير بن محمد: مخطوط المحاربة، رقم المخطوط:١٢٦٣، وزارة التراث والثقافة، مسقط.

٢. الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، د.ن، د.ت، رقم المخطوط:٢٩٦٦، وزارة التراث والثقافة، مسقط.

٣. الفارسي، منصور بن ناصر: رسالة إقامة الدليل والبرهان بوجوب الجمعة في نزوى لوجود السلطان، نسخة مصورة، مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي، جامعة نزوى.

٤. المنحي، صالح بن وضاح: مخطوط التبصرة، نسخه: عامر بن محمد بن عامر القصابي، تاريخ النسخ:١١جمادي الآخرة١١٣٠هـ، رقم المخطوط: ٢١٠١، وزارة التراث والثقافة، مسقط.

٥. الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع، رقم المخطوط: ٢/١٥، مكتبة السيد محمد البوسعيدي، السيب، ج١٥.

٦. الكندي، محمد بن إبراهيم: مخطوط بيان الشرع، رقم المخطوط: ٤/١٧، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب، ج١٧.

المصادر العربية:

١. ابن عبيدان، محمد بن عبدالله: جواهر الآثار، وزارة التراث والثقافة، مسقط: ١٩٨٦م، ج٩.

٢. البوصيري، أحمد بن أبي بكر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد وآخرون، مكتبة الرشيد، الرياض، حديث رقم١/٢١٢١، مج:٣.

٣. الأندلسي، الإمام الحافظ أبو عمر بن يوسف: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،ط١، وثقه وأخرجه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق: ١٩٩٣م، مج:٥.

٤. الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن عيسى: الجامع الصحيح من سنن الترمذي، ط٢، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سوريا: ١٩٧٧م.

٥. العبري، خميس بن راشد: شفاء القلوب من داء الكروب، ط١، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية: ٢٠١٠م، ج٢.

٦. العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار طيبة، الرياض: ٢٠٠٥م، مج٣.

٧. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد: جوابات الإمام السالمي، تنسيق ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، بدية: ٢٠١٠م، ج٢.

٨. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تح:سليمان إبراهيم بابزيز وآخرون، مكتبة السالمي، بدية: ٢٠١٠م، مج٣.

٩. السعدي، جميل بن خميس: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة،ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: ٢٠١٥م، ج٣٣.

١٠. الشماخي،عامر بن علي: الإيضاح، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط: ١٩٩٦م، ج٢.

١١. الكندي، أحمد بن عبدالله: المصنف، ط١، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط: ٢٠١٦م، مج٤، ج٥.

١٢. الكندي، محمد إبراهيم: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة: ١٩٨٤م، ج١٥.

١٣. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ط١، ترقيم:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة: ٢٠١٠م.

المراجع العربية:

١. الخصيبي، محمد بن راشد: شقائق النعُمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عُمان، ط٢، وزارة التراث القومي والثقافة، ج٣.

٢. السعدي، فهد بن علي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: ٢٠٠٧م، ج٣-٤.

٣. الفارسي، سعود بن عبدالله: سيرة الشيخ العلامة منصور الفارسي، مراجعة: ناصر بن منصور الفارسي د.ط ،.د.ت .

٤. عبد الوهاب، أحمد: موسوعة أعلام عُمان، مركز الراية للنشر والأعلام، القاهرة: ٢٠١٤م، ج٢.

٥. موسوعة عُمان الوثائق السرية، إعداد وترجمة: محمد بن عبدالله بن حميد الحارثي، مركز دراسات الوحدة العربية - لبنان، ٢٠٠٧م، مج٢، مج٤.

الانترنت:

المعجم الالكتروني: 1/ https://www.almaany.com.

الملاحـــق:

بداية المخطوط:

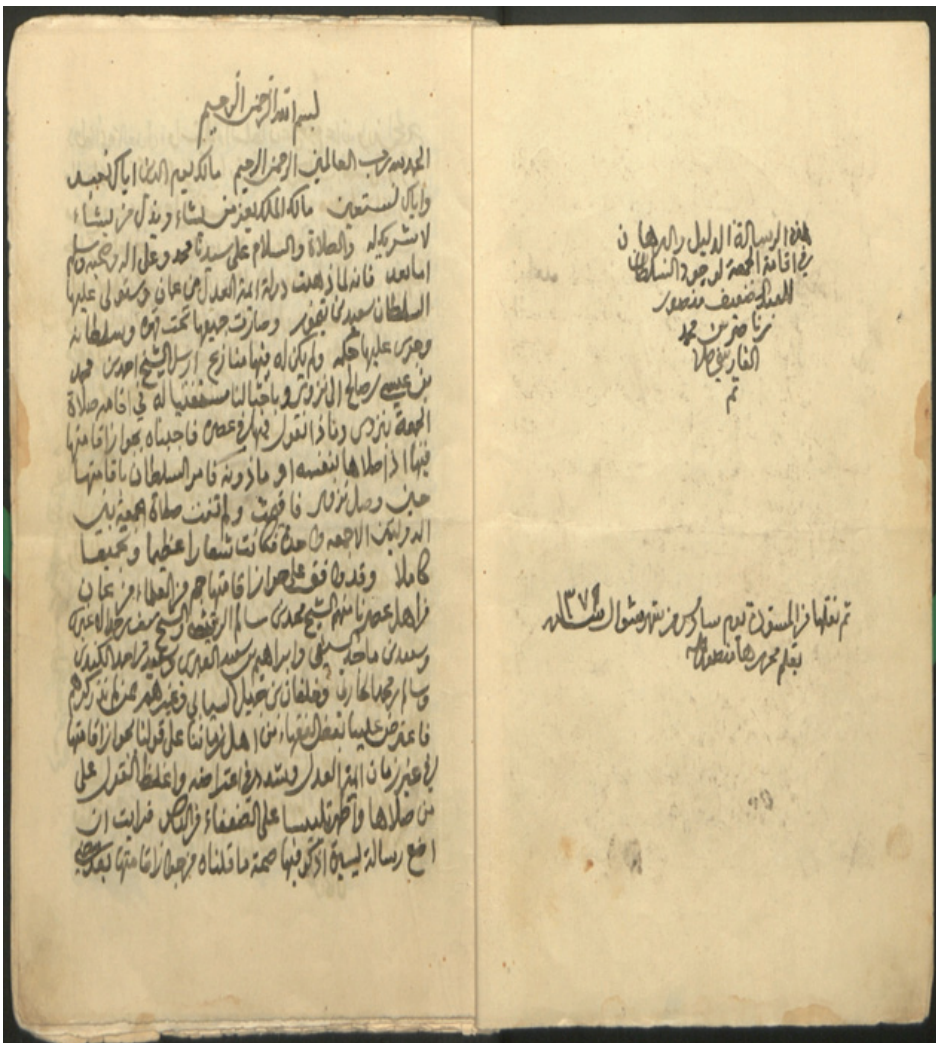

نهاية المخطوط: